وزارة الاستثمار

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٦

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليها ، النص التالى :

«تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع ألف جنيه لرئيس اللجنة عن كل تظلم وثمانمائة جنيه للعضو ومائتان وخمسون جنيهًا للمقرر ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التظلمات» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالفه .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/٢

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين